

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 140 @ الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسا إلا للنوافل إذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث كما مر أما التيمم لفقد الماء فلا يمسخ شيئا إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء إذا زال عذره كما في المجموع وقولي آخرا من لكن إلى آخره من زيادتي .

فإن مسح ولو أحد خفيه حضرا فسا فر سفر قصر أو عكس أي مسح سفرا فأقام لم يكمل مدة سفر تغليبا للحضر لأصالته فيقتصر في الأول على مدة حضر وكذا في الثاني إن أقام قبل مدته وإلا وجب النزع وعلم من